

<u>النظام الداخلي</u> نظام رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٣ النظام الداخلي لنقابة الجيولوجيين صادر بمقتضى الفقرتين (أ) + (ب) من المادة (٥٥) من قانون نقابة الجيولوجيين رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ + نظام رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٥ نظام معدل للنظام الداخلي لنقابة الجيولوجيين			
يسمى هذا النظام (النظام الداخلي المعدل لنقابة الجيولوجيين لسنة ٢٠٢٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.			
ر/المادة	نص المادة الاصلية	ر/المادة	التعديل
١	يسمى هذا النظام (النظام الداخلي لنقابة الجيولوجيين لسنة ٢٠١٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	١	يسمى هذا النظام (النظام الداخلي المعدل لنقابة الجيولوجيين لسنة ٢٠٢٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
٢	يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :- القانون: قانون نقابة الجيولوجيين الوزير: وزير الطاقة والثروة المعدنية. النقابة: نقابة الجيولوجيين المجلس: مجلس النقابة. النقيب: نقيب الجيولوجيين. العضو: الجيولوجي المسجل في النقابة وفق احكام القانون. الهيئة العامة: الاعضاء المسددون للرسوم المترتبة عليهم للنقابة وفق احكام القانون وهذا النظام.	٢	<u>إضافة على المادة :</u> المنصة الإلكترونية : المنظومة الرقمية المعتمدة لإدارة شؤون النقابة، وتشمل الموقع الإلكتروني الرسمي للنقابة، وكافة الصفحات والحسابات الرسمية المعتمدة لها على منصات التواصل الاجتماعي، وأي وسائل أو أنظمة رقمية أخرى يقرّها مجلس النقابة لهذه الغاية. اللجان الدائمة: لجان يشكلها المجلس بصفة مستمرة. اللجان التخصصية: لجان مؤقتة تشكل لمهام فنية أو مهنية محددة. اللجنة المختصة: لجنة التصنيف المهني المشكّلة بقرار من مجلس النقابة. السجل المهني الجيولوجي: قاعدة بيانات مهنية رسمية للأعضاء.

٣		<u>إضافة مادة جديدة رقم (٣) :</u> يُعَدُّ جيولوجيًا كلُّ من حصل على شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية (التوجيهي) أو ما يعادلها، ضمن أحد المسارات العلمية المعتمدة رسميًا من وزارة التربية والتعليم، بمعدل لا يقل عن ٧٥٪، وحاصلًا على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها في علم الجيولوجيا أو أحد فروعها، من جامعة أو معهد علمي عالٍ معترف به من قبل الجهات المختصة، على أن لا تقل مدة الدراسة عن أربع سنوات دراسية منتظمة.
٤		<u>إضافة مادة جديدة رقم (٤) :</u> يحظر على أي شخص ممارسة مهنة الجيولوجيا أو تقديم خدمات جيولوجية داخل المملكة ما لم يكن مسجلًا في النقابة وحاصلًا على شهادة مزاولة المهنة سارية المفعول، ويُعَدُّ كل عمل مخالف لذلك ممارسة غير مشروعة تستوجب المسائلة القانونية
٥		<u>إضافة مادة جديدة رقم (٥) :</u> يشترط لاستمرار قيد العضو في سجل المزاولين تجديد مزاولة المهنة سنويًا، وذلك بعد استيفاء الشروط والإجراءات التي يقررها المجلس. في حال عدم تجديد مزاولة المهنة خلال المدة المحددة، يُوقف قيد العضو في سجل المزاولين، ولا يجوز له ممارسة المهنة أو الحصول على أي وثيقة تتعلق بالمزاولة إلى حين استكمال إجراءات التجديد.

يصبح ترقيم المادة (٦)	٦	أ- ١ : يقدم طلب التسجيل لعضوية النقابة على النموذج المعد من المجلس، مرفقاً به الوثائق المطلوبة وإذا تبين بعد تدقيق الطلب وجود نقص في تلك الوثائق فيتم تكليف مقدم الطلب باستكمالها ٢- يحدد مقدم الطلب عنوانه في طلب التسجيل، ويبلغ المجلس عن اي تغيير قد يطرأ على عمله او عنوانه او مكان اقامته. ب- يصدر المجلس قراره بشأن طلب التسجيل خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم الطلب.	٣
يصبح ترقيم المادة (٧) يلتزم العضو بما يلي : ١. الامتناع عن القيام بأي عمل يشكل مخالفة للقانون أو الأنظمة النافذة، مع تحميل المخالف المسؤولية الكاملة، ويعاقب بما يلي: الغرامة المالية، الإيقاف عن مزاولة المهنة، أو الشطب المؤقت أو الدائم من سجل النقابة بحسب جسامة المخالفة. ٢. مراعاة الدقة والأمانة في أداء عمله، والعمل على رفع شأن مهنة الجيولوجيا، وتحمل المسؤولية عن أي تقصير أو إهمال يضر بالمهام المهنية أو بسمعة النقابة. ٣. معاملة الزملاء بما يقتضيه حسن السلوك المهني، ويحظر على العضو: أ- الإساءة للزملاء بأي شكل كان.	٧	يلتزم العضو بما يلي: - أ- الامتناع عن القيام بأي عمل يشكل مخالفة للقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه. ب- مراعاة الدقة والأمانة في عمله والعمل على رفع شأن مهنة الجيولوجيا. ج- معاملة زملائه بما تقتضيه قواعد مزاولة مهنة الجيولوجيا د - عدم افشاء اي معلومات خاصة بعمله.	٤

		ب- التشهير بهم أو نشر أي معلومات قد تسيء لسمعتهم المهنية أو الشخصية. ت- القيام بأي تصرفات مسيئة للآداب العامة أو الأخلاق المهنية. ويعاقب المخالف بالتحذير، الغرامة، الإيقاف عن مزاولة المهنة، أو الشطب، حسب جسامته الفعل. ٤. عدم إفشاء أي معلومات سرية أو خاصة بعمله، مع تحميل المخالف المسؤولية التأديبية، والغرامات المالية، والإجراءات القانونية إذا كانت المخالفة تمس مصالح وطنية أو جهات رسمية.
٥	٨	يلتزم العضو بتسديد الرسوم السنوية خلال مدة لا تتجاوز اليوم الأخير من شهر أذار من كل سنة وإذا تخلف عن ذلك تفرض عليه غرامة بنسبة (٢٥٪) من تلك الرسوم.
	٩	<u>إضافة مادة جديدة رقم (٩) :</u> لا يجوز حضور أي اجتماع للهيئة العامة إلا للأعضاء الذين سددوا جميع التزاماتهم المالية للنقابة حتى نهاية شهر كانون الأول من السنة التي تسبق عقد الاجتماع.
٦	١٠	على العضو تسديد الرسوم وأي غرامات مترتبة عليه للنقابة قبل مدة لا تقل عن أربعة وعشرون يوماً من الموعد المقرر لاجتماع الهيئة العامة، ويتم الاعلان في مكان بارز في مقر النقابة عن أسماء أعضاء الهيئة
		يصبح ترقيم المادة (١٠) على العضو تسديد الرسوم وأي غرامات مترتبة عليه للنقابة قبل مدة لا تقل عن أربعة وعشرون يوماً من الموعد المقرر لاجتماع الهيئة العامة، ويعد المجلس قائمة بأسماء الذين يحق لهم الحضور قبل اثنين وعشرين يوماً من موعد عقد

العامّة المسددين للرسوم قبل اثنين وعشرين يوماً من الموعد لذلك الاجتماع.		الاجتماع على ان تعلق هذه الاسماء في مكان بارز في النقابة وتنشر على المنصة الإلكترونية، وأي وسائل أو أنظمة رقمية أخرى يقرّها مجلس النقابة لهذه الغاية. ونشرها على الموقع الرسمي للنقابة بحيث تكون هذه القائمة قابلة لتصحيح اي سهو او خطأ مادي يقع فيها.
٧ أ- يبدأ الترشيح لانتخاب النقيب واعضاء المجلس قبل واحد وعشرون يوماً من الموعد المقرر لإجراء الانتخاب ولمدة سبعة ايام وخلال اوقات الدوام المحدد في النقابة. ب- يقدم طلب الترشيح للنقابة على النموذج الذي يحدده المجلس لهذه الغاية ويعطى مقدم الطلب اشعاراً بتسلم طلبه. ج - تعلن اسماء المرشحين الذين تنطبق عليهم شروط الترشيح على لوحة الاعلان في النقابة حسب تسلسل رقم الترشيح بعد اعتماده من المجلس.	١١	يصبح ترقيم المادة (١١) <u>إضافة على المادة :</u> د- يشترط لقبول طلب الترشح أن يكون طالب الترشح قد سدّد مبلغاً مقداره (١٠٠) ديناراً لمنصب النقيب و (٥٠) ديناراً لعضوية مجلس النقابة، ويُعدّ هذا المبلغ رسماً غير قابل للاسترداد، ولا يُنظر في أي طلب ترشح ما لم يُرفق بما يثبت الدفع. هـ- يحق للمرشح سحب ترشحه بموجب طلب خطي يُقدّم إلى النقابة قبل موعد الانتخابات بما لا يقل عن ثلاثة أيام، ولا يُقبل أي طلب يُقدّم بعد ذلك. و- يُجيز للمرشح الحصول على قائمة بأسماء أصحاب حق الاقتراع مقابل مبلغ مقداره (٢٠) دنانير يُدفع لصندوق النقابة، على أن يوقع المرشح تعهداً خطياً يلتزم بموجبه باستخدام هذه القائمة حصرياً لأغراض الدعاية الانتخابية. وفي حال مخالفة ذلك أو استعمال القائمة لأي غايات أخرى، تُطبق بحقه العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام.

إضافة مادة جديدة رقم (١٢) :

أ- يشترط في المرشح لمركز النقيب ما يلي:

١ - أن يكون أردني الجنسية مضى على تسجيله في النقابة مدة لا تقل عن عشرة أعوام ومزاو لا للمهنة .

٢ - أن يكون اسمه وارداً في سجل المسددين.

٣ - ألا يكون موظفاً في أي هيئة أو منظمة دولية أو إقليمية أو بعثة أو برنامج تابع لها، أو في أي مؤسسة أو جهة أجنبية ذات صفة عامة.

٤- لا يُقبل طلب الترشح لمنصب النقيب لأي عضو يشغل وظيفة في القطاع العام أو في أي جهة حكومية، أو شركة مملوكة كلياً أو جزئياً للحكومة ما لم يُرفق بطلبه موافقة خطية مسبقة وصريحة من جهة عمله تجيز له الترشح وممارسة مهام المنصب في حال فوزه، وذلك وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.

ب - يشترط في المرشح لعضوية المجلس أن يكون أردنياً وأن يكون اسمه وارداً في سجل المسددين ومضى على تسجيله في النقابة مدة لا تقل عن خمسة أعوام .

٨	أ- يجوز لأي من أعضاء الهيئة العامة الذين يحق لهم الانتخاب أو المرشحين تقديم اعتراض إلى الوزير على أي اسم من أسماء المرشحين المعلن عنهم وفق أحكام الفقرة (ج) من المادة (٧) من هذا النظام قبل أربعة عشر يوماً من الموعد المقرر لإجراء الانتخاب ولمدة ثلاثة أيام. ب- يشكل الوزير لجنة من خمسة من أعضاء الهيئة العامة من غير المرشحين يسمى أحدهم رئيساً لها على أن لا تقل مدة عضوية أي منهم في النقابة عن عشر سنوات للبت في أي اعتراض مقدم وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة. ج - تصدر اللجنة قرارها بما لا يقل عن أربعة من أصوات أعضائها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من انتهاء المدة المحددة للاعتراض.	١٣	يصبح ترقيم المادة (١٣) <u>إضافة على المادة :</u> د- تجري عملية فرز الأصوات علناً فور تمام عملية الانتخابات ولا تدخل في الحساب الأوراق غير المختومة بخاتم النقابة وغير الموقعة من رئيس لجنة الانتخابات والأوراق الخالية من الأسماء والأسماء غير المقررة وغير الواضحة أو التي بها التباس أو التي تتضمن ما يتنافى مع الآداب العامة. أما الأوراق التي تحوي على أسماء أكثر من العدد المطلوب لأي مركز من المراكز فتهمل فيها الأسماء الزائدة.
٩	أ- يجري انتخاب النقيب وأعضاء المجلس في مركز النقابة في عمان. ب - للمجلس فتح مراكز انتخاب في أي من فروع النقابة المنشأة وفق أحكام هذا النظام شريطة أن لا يقل عدد أعضاء الهيئة العامة للفرع عن خمسمائة عضو ممن تتوافر فيهم شروط الانتخاب.	١٤	يصبح ترقيم المادة (١٤) <u>إضافة على المادة :</u> ج - يتم انتخاب النقيب وأعضاء المجلس على ورقتين منفصلتين وفق النموذج الخاص الذي يقرره المجلس لهذه الغاية ، وتختتم ورقة الاقتراع بخاتم النقابة وتوقع من رئيس لجنة الإشراف.
		١٥	<u>إضافة مادة جديدة رقم (١٥) :</u> تفتح صناديق الاقتراع في تمام الساعة الثانية بعد الظهر من يوم الانتخاب وتغلق في تمام الساعة السابعة من مساء نفس اليوم لاجتماع الهيئة العامة.

١٠	١- تنتخب الهيئة العامة اربعة من بين اعضائها الحاضرين لمساعدة ممثل الوزير في الاشراف على عمليات الانتخاب والاقتراع والفرز في مركز النقابة وفي كل فرع من الفروع التي يجري فيها الانتخاب.	١٦	يصبح ترقيم المادة (١٦) <u>إضافة على المادة :</u> ٢- يقسم أعضاء لجنة الانتخابات قبل مباشرة مهامها القسم التالي أمام امام وزير الطاقة او من يمثله: - (اقسم بالله العظيم أن أقوم بالمهام الموكولة إليّ بكل أمانة ونزاهة وإخلاص).
	١٧		<u>إضافة مادة جديدة رقم (١٧) :</u> يقوم أمين السر او نائبه في حال غيابه، بتدوين محاضر اجتماعات الهيئة العامة (العادية والاستثنائية)، وتوثيق القرارات الصادرة عنها وتنظيمها وحفظها في السجلات الرسمية للنقابة وفق الأصول، ولا يُعدّ المحضر معتمداً إلا بعد توقيعه من النقيب ومنظم المحضر، ولا يجوز لغيرهما القيام بهذه المهمة إلا بتكليف من النقيب عند تعذر قيامهما بها، ويُعدّ أي محضر يُنظّم خلافاً لأحكام هذه المادة غير معتمد قانونياً.
١١	أ- إذا لم يتقدم للترشح لمنصب النقيب الا مرشح واحد يعتبر فائزاً بالتزكية. ب - إذا كان عدد المتقدمين للترشح لعضوية المجلس مساوياً لعدد اعضائه يعتبروا فائزين بالتزكية.	١٨	يصبح ترقيم المادة (١٨)

		ج - إذا قل عدد المتقدمين للترشح لعضوية المجلس عن العدد المطلوب يعتبروا فائزين بالتركية وفي هذه الحالة على الهيئة العامة اكمال العدد من اعضائها خلال انعقاد اجتماعها بانتخاب من تتوافر فيهم شروط الترشيح وفق احكام القانون، بالإضافة لانتخاب عضوين احتياطيين. د - اذا تساوى عدد الاصوات بين اثنين، او اكثر، لاي من مركز النقيب او لعضوية المجلس تقوم لجنة الاشراف على الانتخابات بإجراء القرعة لتحديد الفائز من بينهم.	
١٢	١٩	ينتخب المجلس من بين اعضائه في اجتماعه الاول الذي يعقده نائب النقيب وامين السر وامين الصندوق ونائباً لأمين السر وامين الصندوق.	يصبح ترقيم المادة (١٩)
١٣	٢٠	أ - يحدد النقيب بالتنسيق مع امين السر جدول اعمال اجتماعات المجلس، وللمجلس اضافة اي موضوع له صفة الاستعجال تحت بند ما يستجد من اعمال. ب - يتولى امين السر تبليغ اعضاء المجلس الدعوة للاجتماع العادي مرفقاً بها جدول الاعمال قبل موعد الاجتماع بيوم واحد على الاقل. ج - اذا رغب اي عضو من اعضاء المجلس البحث في اي موضوع يتعلق بشؤون النقابة فعليه ان يقدم طلباً خطياً للنقيب او لنائبه عند غيابه، يسجل لدى النقابة ليتم عرضه على المجلس في اول اجتماع له.	يصبح ترقيم المادة (٢٠) أ - يحدد النقيب جدول أعمال اجتماعات المجلس بعد التشاور مع أمين السر، وللمجلس إضافة أي موضوع ذي صفة الاستعجال تحت بند ما يستجد من أعمال. ب - يلتزم أمين السر بتبليغ أعضاء المجلس بموعد عقد الاجتماع العادي، مرفقاً به جدول الأعمال الذي يحدده النقيب، وذلك قبل موعد الاجتماع بما لا يقل عن يومين.

		د - على كل عضو من أعضاء مجلس النقابة حضور اجتماعات المجلس في الوقت المحدد لذلك، وان لا يغادر الا بإذن من رئيس الاجتماع. هـ - إذا تعذر على عضو المجلس حضور اي من اجتماعاته فعليه تبليغ امين السر بذلك قبل يوم واحد من موعد الاجتماع والا يعتبر غائباً دون عذر مشروع ما لم يقرر المجلس قبول هذا العذر.	
يصبح ترقيم المادة (٢١) توقع قرارات المجلس من جميع الأعضاء الحاضرين، وعلى العضو المخالف تسجيل اعتراضه خطياً خلال نفس الجلسة مع بيان أسبابه، وإلا اعتُبر اعتراضه لاغياً.	٢١	أ ١- يجتمع المجلس بحضور اغلبية اعضائه على الاقل على ان يكون النقيب او نائبه من بينهم، ويصدر قراراته بأغلبية اصوات اعضائه الحاضرين، وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. ٢- يتم التوقيع على قرارات المجلس من جميع الاعضاء الحاضرين، وعلى العضو المخالف تسجيل مخالفته خطياً مع بيان اسبابها. ب- يتولى امين السر تدوين محاضر اجتماعات المجلس في سجل خاص يعد لهذه الغاية.	١٤
<u>إضافة مادة جديدة رقم (٢٢) :</u> في حال تعذر عقد اجتماع المجلس وجاهايا يجوز له عقد اجتماعاته كلياً أو جزئياً باستخدام وسائل الاتصال المرئي أو الإلكتروني، ويُعد الاجتماع قانونياً متى تحقق النصاب القانوني للحضور، سواء كان الحضور فعلياً أو عبر وسائل الاتصال المرئي أو الإلكتروني، شريطة ما يلي:	٢٢		

			١. إخطار جميع أعضاء المجلس بموعد الاجتماع ووسيلة الاتصال المعتمدة قبل انعقاده بمدة لا تقل عن يومين. ٢. تُعدّ المداولات والقرارات الصادرة عن الاجتماعات المنعقدة بوسائل الاتصال المرئي أو الإلكتروني صحيحة ونافذة وملزمة، وتتمتع بذات الأثر القانوني للاجتماعات المنعقدة حضورياً. ٣. يجوز توثيق الاجتماع إلكترونياً، بما في ذلك تسجيله، والاحتفاظ به ضمن السجلات الرسمية للمجلس، وفق الآلية التي يقررها المجلس.
١٥	٢٣	أ - للمجلس تشكيل لجنة استشارية من أعضاء الهيئة العامة من ذوي الخبرة والاختصاص لإبداء الرأي وتقديم المشورة للمجلس بآي أمور تتعلق بالنقابة او بمهنة الجيولوجيا . ب - تشكل بقرار من المجلس لجنة، او أكثر من أعضاء الهيئة العامة لمساعدته على القيام بإعماله وتقديم توصياتها له. ج - يحدد في قرار تشكيل اي لجنة من اللجان المنصوص عليها في هذه المادة رئيسها وعدد اعضائها ومهامها وطريقة عملها.	يصبح ترقيم المادة (٢٣)
١٦	٢٤	يوقع النقيب او نائبه عند غيابه على جميع المعاملات والمراسلات المتعلقة بالنقابة.	يصبح ترقيم المادة (٢٤)

يصبح ترقيم المادة (٢٥)	٢٥	يعين المجلس العدد اللازم من الموظفين في النقابة للقيام بالأعمال الادارية والمالية بإشراف النقيب وامين السر وامين الصندوق حسب مقتضى الحال.	١٧
يصبح ترقيم المادة (٢٦) ج - يحدد المجلس البيانات الواجب إدراجها في كل سجل من السجلات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب)، ويصدر التعليمات اللازمة لذلك، ويقتصر دور أمين السر وأمين الصندوق على تنفيذ هذه التعليمات والإشراف على تطبيقها، دون أن يكون لهما أي سلطة إلزامية على المجلس.	٢٦	أ - تنظم في النقابة وبإشراف امين السر السجلات التالية:- ١. سجل الاعضاء ٢. سجل وقائع اجتماعات الهيئة العامة ٣. سجل وقائع اجتماعات المجلس ٤. سجل الوارد ٥. سجل الصادر ٦. سجل الاجراءات التأديبية ٧. اي سجل آخر يقرره المجلس. ب - تنظم في النقابة وبإشراف امين الصندوق السجلات التالية:- ١. سجل الاعضاء المسددين للرسوم المترتبة عليهم للنقا ٢. سجل الايرادات ٣. سجل النفقات ٤. سجل اللوازم ٥. اي سجل اخر يقرره المجلس ج - تحدد البيانات الواردة في كل سجل من السجلات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.	١٨

١٩	أ - يتم قبض ايرادات النقابة مقابل ايصالات مالية ويتولى امين الصندوق الاشراف على تحصيل هذه الايرادات. ب - يقدم امين الصندوق للمجلس كشفاً كل ثلاثة أشهر، او كلما طلب المجلس منه ذلك، يبين فيه تفصيلاً للإيرادات والنفقات المدونة في السجل الخاص بكل منها معزراً بالمستندات والوثائق المؤيدة لها. ج - يجوز لمحاسب الصندوق الاحتفاظ بمبلغ لا يزيد عن خمسمائة دينار للنفقات النثرية والطارئة.	٢٧	يصبح ترقيم المادة (٢٧)
٢٠	تخضع السجلات وسائر الامور المالية في النقابة لتدقيق المدقق الداخلي والمحاسب القانوني.	٢٨	يصبح ترقيم المادة (٢٨)
٢١	يحق للمجلس فتح فرع، او أكثر، للنقابة في اي من محافظات المملكة شريطة ان لا يقل عدد اعضاء الهيئة العامة فيها عن مائتي عضو مسجل في السجل الخاص بكل فرع.	٢٩	يصبح ترقيم المادة (٢٩)
٢٢	أ - ١ يكون لكل فرع في اي محافظة لجنة ادارة تتألف من خمسة اعضاء ممن مضى على تسجيلهم في النقابة مدة لا تقل عن خمس سنوات. ٢ - يتم انتخاب لجنة الادارة من بين اعضاء الهيئة العامة المسجلين في الفرع بعد شهر على الاكثر من انتخابات المجلس وتنتهي مدة هذه اللجنة بانتهاء مدة المجلس.	٣٠	يصبح ترقيم المادة (٣٠)

		٣ - تجري انتخابات لجنة الادارة بإشراف لجنة يشكلها المجلس من بين اعضاء الهيئة العامة للفرع وبرئاسة أحد اعضاء المجلس. ب - تنتخب لجنة الادارة من بين اعضائها رئيساً لها وامين للسر واميناً للصندوق. ج - تجتمع لجنة الادارة مرة واحدة على الاقل في الشهر وللنقيب او لرئيسها دعوتها للاجتماع كلما دعت الحاجة الى ذلك. د - على لجنة الادارة الحصول على موافقة مسبقة من المجلس عند اتخاذ اي قرار يترتب عليه كلفة مالية او يكون له اساس بالنقابة.	
٢٣	٣١	أ - يعتبر فاقداً لعضوية المجلس او لجنة الادارة كل من تخلف عن تسديد الرسوم السنوية. ب - في حال فقد العضوية في المجلس او لجنة الادارة او الانسحاب من اي منهما يحل محل ذلك العضو الذي يليه في عدد الاصوات.	يصبح ترقيم المادة (٣١)
٢٤	٣٢	أ- تستوفي النقابة الرسوم التالية: - ١. خمسين ديناراً رسم تسجيل يدفع لمرة واحدة. ٢. ثمانية وأربعون ديناراً رسوم اشتراكات سنوية. ٣. مائة دينار رسم اعادة تسجيل. ب - تستوفي النقابة المبالغ التالية: - ١. دينارين سنوياً عن بطاقة العضوية. ٢. خمسة دنائير بدل اصدار شهادة مزاولة مهنة الجيولوجيا.	يصبح ترقيم المادة (٣٢) <u>إضافة على المادة :</u> ج - لا تُصدر أو تُمنح أي وثيقة لأي عضو إلا بعد قيامه بتسديد كامل الالتزامات المالية المترتبة عليه لصالح صندوق النقابة، بما في ذلك الرسوم السنوية وأي مستحقات مالية أخرى مقررة وفق أحكام التشريعات النافذة.

		٣. ديناراً واحداً عن تصديق أي وثيقة تصدر عن النقابة. ٤. دينارين بدل فاقد أو تالف لأي وثيقة تصدر عن النقابة. ٥. عشرين ديناراً عن تقديم طلب تسجيل شكوى ضد أي من الأعضاء.	
<u>إضافة مادة جديدة رقم (٣٣) :</u> الرتب الجيولوجية: يُصنّف أعضاء النقابة المسجلون في سجل مزاولة المهنة إلى الرتب الجيولوجية التالية وفقاً لمؤهلاتهم العلمية وخبراتهم العملية المثبتة أصولياً: ١. جيولوجي متدرب أ. يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الجيولوجيا أو علوم الأرض أو أي تخصص معتمد من المجلس. ب. لا تقل مدة الخبرة العملية عن مباشرة التسجيل في النقابة، ولا تتجاوز سنتين من تاريخ التسجيل. ج. يمارس أعماله تحت الإشراف المباشر لجيولوجي أول أو خبير أو استشاري معتمد من النقابة. ٢. جيولوجي أ. يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الجيولوجيا أو علوم الأرض أو ما يعادلها. ب. لا تقل مدة الخبرة العملية عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات بعد التسجيل في النقابة.	٣٣		

ج. يحق له ممارسة الأعمال الجيولوجية وإعداد التقارير الفنية الأولية وفق تعليمات النقابة.

د- يُصنّف مباشرةً برتبة (جيولوجي) كل من يحمل درجة الماجستير في الجيولوجيا أو علوم الأرض أو أي تخصص جيولوجي معتمد من المجلس، وذلك دون اشتراط مدة الخبرة المنصوص عليها في هذه الفقرة، مع مراعاة أحكام التدريب المهني إن وجدت.

٣. جيولوجي أول

أ. يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس كحد أدنى، وتُعد الدرجات العلمية العليا ميزة تفضيلية.

ب. لا تقل مدة الخبرة العملية عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات بعد التسجيل في النقابة.

ج. يحق له الإشراف الفني على الأعمال الجيولوجية، وإعداد واعتماد التقارير الفنية المتخصصة، وتدريب الجيولوجيين حديثي التخرج .

د- يُصنّف مباشرةً برتبة (جيولوجي أول) كل من يحمل درجة الدكتوراه في الجيولوجيا أو علوم الأرض أو أي تخصص جيولوجي معتمد من المجلس، وذلك دون اشتراط مدة الخبرة المنصوص عليها في هذه الفقرة، مع احتفاظ المجلس بسلطة التحقق من ارتباط الدرجة بالتخصص المهني.

٤. جيولوجي خبير

أ. يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس كحد أدنى، ويفضل الحاصلون على درجة الماجستير أو الدكتوراه.

ب. لا تقل مدة الخبرة العملية عن عشر سنوات موثقة بعد التسجيل في النقابة. ج. يُعد مرجعاً فنياً في مجاله، ويحق له قيادة الدراسات الجيولوجية المتقدمة، واعتماد التقارير الفنية، وتقديم الاستشارات الفنية. هـ. جيولوجي استشاري أ. كون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الجيولوجيا أو علوم الأرض أو ما يعادلها. ب. لا تقل مدة الخبرة العملية عن عشرين سنة، على أن تتضمن مدة لا تقل عن عشر سنوات في أعمال تخصصية متقدمة. ج. يحق له تقديم الاستشارات الجيولوجية العليا، واعتماد الدراسات الاستراتيجية، وتمثيل النقابة في اللجان الوطنية والدولية ذات العلاقة.			
<u>إضافة مادة جديدة رقم (٣٤) :</u> شروط الترقية : أ. تتم الترقية بين الرتب الجيولوجية بقرار من مجلس النقابة بناءً على تنسيب لجنة فنية يشكلها المجلس لهذه الغاية، يبين في قرار تشكيلها مهامها وآلية عملها. ب. يشترط للانتقال من رتبة إلى أخرى تقديم طلب خطي إلى النقابة مرفقاً بالوثائق والمستندات التي تثبت الخبرة العملية الفعلية والدورات أو البرامج المهنية المعتمدة.	٣٤		

ج. تُحتسب مدة الخبرة العملية اللازمة للترقية اعتبارًا من تاريخ التسجيل في سجل مزاولة المهنة لدى النقابة، شريطة أن تكون المزاولة فعلية ومثبتة أصوليًا.

د. يشترط أن تكون الخبرة العملية موثقة بمستندات رسمية، بما في ذلك التقارير الفنية المعتمدة أو كتب التكليف أو عقود العمل أو شهادات الخبرة الصادرة عن جهات معترف بها.

هـ. لا تُحتسب ضمن مدة الخبرة فترات الانقطاع عن مزاولة المهنة، ويُستثنى من ذلك فترات الدراسة أو التدريب أو الإيفاد العلمي المعتمد أصوليًا.

و. تخضع طلبات الترقية لدراسة وتقييم اللجنة الفنية المختصة، وترفع توصياتها المعللة إلى المجلس لاتخاذ القرار المناسب.

هـ- يُرقى العضو في الرتب الجيولوجية لمرة واحدة فقط، إما على أساس المؤهل العلمي أو على أساس الخبرة العملية، ولا يجوز الجمع بين الشهادة والخبرة لتحقيق الترقية، ويجوز للمجلس التحقق من صحة المؤهل أو الخبرة قبل اعتماد الترقية، مع مراعاة الكفاءة المهنية والمسؤولية التأديبية.

ز. للمجلس، بناءً على تنسيب اللجنة، إجراء مقابلة مهنية أو اختبار كفاءة للعضو طالب الترقية عند الاقتضاء.

ح. يشترط للنظر في طلب الترقية أن يكون العضو مسددًا لكافة الالتزامات المالية المترتبة عليه لصالح النقابة وفق أحكام التشريعات النافذة، وألا يكون محكومًا بعقوبة مسلكية

قطعية خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ تقديم الطلب، ما لم يكن قد ردّ إليه اعتباره وفقاً لأحكام النظام. ط. لا يجوز لأي عضو ممارسة أعمال أو استخدام لقب مهني أعلى من رتبته المصنفة والمعتمدة لدى النقابة تحت طائلة المساءلة التأديبية.			
<u>المادة (٣٥):</u> أ. يجوز للعضو العامل لدى أي من الجهات الحكومية أو المؤسسات العامة، وبناءً على طلب خطي منه، تفويض الجهة التي يعمل لديها باقتطاع الرسوم والاشتراكات النقابية المستحقة عليه من راتبه الشهري، وتحويلها مباشرة إلى صندوق النقابة وفق الآلية التي يحددها مجلس النقابة. ب. يُعدّ التفويض المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة نافذاً وملزماً إلى حين إلغائه بموجب طلب خطي من العضو. ج. لا يُعتبر العضو الذي يتم تسديد اشتراكاته وفقاً لأحكام هذه المادة عضواً فاعلاً لغايات الترشح أو الانتخاب أو ممارسة حق التصويت في الهيئة العامة، ما لم يتم بتسديد التزاماته النقابية وفق الأصول التي يحددها القانون والنظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.	٣٥		
<u>المادة (٣٦):</u> أ. إذا تخلف العضو عن تسديد الرسوم أو الاشتراكات النقابية المستحقة عليه خلال المدة المحددة، تقوم النقابة بإذاره خطياً بوجوب التسديد خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ تبلغه.	٣٦		

ب. إذا لم يتم العضو بالتسديد خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة، يتخذ بحقه أي من الإجراءات التالية أو جميعها: ١. وقف تقديم خدمات النقابة له وتعليق معاملاته . ٢. تعليق عضويته حكماً إلى حين تسديد كافة الالتزامات المالية المترتبة عليه . ج. إذا استمر امتناع العضو عن الدفع لمدة تزيد على (سنة) من تاريخ استحقاق الرسوم، يجوز لمجلس النقابة اتخاذ أي من الإجراءات التالية: ١. شطب اسمه من سجلات النقابة وفقاً للأصول القانونية . ٢. مطالبته بكافة الرسوم والغرامات المستحقة عليه وفق أحكام تحصيل الأموال العامة . د. لا يُعاد تسجيل العضو الذي تم شطب اسمه وفق أحكام هذه المادة إلا بعد تسديد جميع الالتزامات المالية المترتبة عليه، بما في ذلك الرسوم والغرامات ورسوم إعادة التسجيل المقررة. هـ. لا يترتب على تعليق العضوية أو شطبها إسقاط أي التزامات مالية مستحقة للنقابة.			
يصبح ترقيم المادة (٣٧)	٣٧	يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.	٢٥